مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 3 السنة: 2024

في هذا العدد:

- السُّنن الإلهيَّة في سورة يونس عليه السلام دراسة لبعض السُّنن وتنزيلها على الواقع والهدايات المستخلصة
  سلوي عبد الرحمن عبدالله العبد
- الانحراف الأخلاقي المتعلّق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية
  أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالي باي زكوب
- حِكَم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخبير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية
  سامية عطية الله المعبدي
- الرواة المتكلم فيهم ممن وثقهم الحاكم وصحح أحاديثهم على شرط الشيخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60):جمعا ودراسة
  أشرف صلاح علي علي ، أشرف زاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي– قسم القضاء والسياسة
  ابراهيم الحسون ، مجدي عبد العظيم
- المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية
  صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربية الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الحديثة والاتفاقيات الدولية
  مني فاروق محمد أحمد موسي
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة: دراسة تحليلية
  حسن يوسف داري
- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع
  محمود عبده البزيعي
- الحوار الإسلامي المسيحي وتطوّر علم اللاهوت: يوحنّا الدّمشقي نموذجا
  سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحرب
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الحوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط الترشيد
  منيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سمرتي
  علاء الدين محمد أسماعيل
- مفهوم ضبط النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية
  منى مجدي حريري
- منهج المفكر محمد عِمارة (1931–2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية
  عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين أسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية
  محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري
  نوره محمد البريص المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية
  حنان عطية الله المعبدي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 3, September 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 8\7\2024
Accepted date: 28\7\2024
Published date: 27\9\2024
Copyright © 2024 Muhammad Naeem Khan bin Ahmed Shah Khan

DOCTRINAL ISSUES PERTAINING TO SOME TYPES OF THE PEOPLE OF THE BOOK IN THE STATE OF PEACE AND WAR

Muhammad Naeem Khan bin Ahmed Shah Khan
Phd researcher, Department of Da'wah, Faculty of Islamic Sciences,Al Madina International University, Malaysia
Email: taibmohmmd@gmail.com

Mohamed Al-Sayed Al-Besatti
Asst Professor, Department of Da'wah , Faculty of Islamic Sciences,Al Madina International University, Malaysia.
Email: mohamed.elbosaty@mediu.my

.

ABSTRACT

Praise be to Allah, the lord of the worlds, and may Allah's blessings and peace be upon the leader of the Prophets and Messengers, and upon all his family and companions.The researcher mentioned the types of People of the Book in the states of peace and war, as well as the approach of Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah in dealing with each of those types. Then he mentioned the rulings pertaining to the People of War and Peace and mentioned the categories of the People in the state of Peace that include the non-Muslims who are bound by a peace treaty with Muslims, and those who receive protection, and those who are given asylum in an Islamic state. And then he mentioned the issues related to the Islamic Doctrine on each of those types. Finally, he mentioning the most important results of the research.

Keywords*: Doctrinal issues, Rights, Institutes, war*

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 3، سبتمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 8\7\2024:
تاريخ القبول: 2024/7/28:
تاريخ النشر:2024/9/27
حقوق النشر © 2024 محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان

المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحربا [1]

محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان

كلية العلوم الاسلامية ،جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

محمد السيد إبراهيم البساطي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوه ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا

الملخص

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين . ملخص البحث ما يلي: ذكرت في البحث أصناف أهل الكتاب بأعتبار السلم والحرب، وكذلك منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع كل صنف من تلك الأصناف، ثم ذكرت أحكام أهل الحرب والسلم وذكرت أقسام أهل السلم من المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، ثم ذكرت المسائل العقدية المتعلقة بكل صنف من ذلك، مع ذكر أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المسائل العقدية، الحقوق،المعاهد، الحربي

(1) هذا البحث في الأصل مستل ومقتبس من رسالتي الدكتوراة (الأسماء المذمومة في النصوص الشرعية دراسة عقدية).

المقدمة

الحمد لله الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وشرع له من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم فهو أفضل الأديان وأنفعها للخلق وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن دين الإسلام هو أفضل الأديان السماوية وأقومها وأعدلها فقد أعطى كل ذي حق حقه، وليس كما افترى على الإسلام والمسلمين زمرة ممن ينتسبون إليه أو ممن خالفوه من أعداء دين الإسلام فوصموه ظلما وعدوانا بأنه دين جمود وتخلف وتعصب وأنه دين يصادر الحريات ويهضم الحقوق، من بعض الأقليات كأهل الذمة والمستأمنين، لكنهم تجاهلوا محاسن دين الإسلام من العدل والصدق والوفاء بالعهود مع جميع فئات المجتمع من المسلمين وغيرهم، ويشهد على عدالة دين الإسلام وإنصافه الأعداء قبل الأصدقاء، كما شهد بذلك اليهود، حينما ساس النبي صلى الله عليه وسلم الناس وحكم بينهم بالإسلام، مع أن البلاد آنذاك تضم إضافة إلى المسلمين، مواطنين غير مسلمين كاليهود، وتضم كذلك منافقين يتربصون بالمسلمين الدوائر، ومع هذا وجد الجميع في ظل حكم الإسلام العدل، والسماحة، والتقدم والرقي، وإعطاء كل ذي حق حقه، حتى إن اليهود لما عايشوا حكم الإسلام قالوا كما في مسند الإمام أحمد وغيره ما نصه: (بهذا قامت السموات والأرض) [1] أي بالعدل بين الرعية، وكذلك لا عبرة بسلوك بعض الجهال المتطرفين الغالين ممن ينتسبون إلى الإسلام المعتدين على حقوق بعض الأقليات جهلا وظلما و لم يميزوا بين الكافر الحربي وبين المعاهدين من أهل الذمة والمستأمنين، ولما كان منشأ هذا الافتراء والاعتداء هو الجهل بحقيقة الدين، وإثارة بعض الشبهات الخطيرة من أعداء الملة، رأيت أن أسهم بالكتابة لمعالجة هذه القضية، فشرعت مستعينا بالله في ذلك بإعداد البحث بعنوان (منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أصناف أهل الكتاب من حيث السلم والحرب) مبينا فيه منهج أهل السنة والجماعة في التعامل معهم وبيان حقوقهم، والمسائل العقدية المتعلقة بكل صنف منهم، لعل الله ينفع به الأمة.

---

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق أحمد ت شاكر: (4/ 390) رقم الحديث: (4768) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، انظر: نفس المصدر:(4/ 390)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن رواحة: (13، 373/14) رقم الحديث: (15005) و ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/122-123) ، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح»

مشكلة البحث:

من أهم أسباب ظهور الغلو والجفاء الخطأ في فهم مسائل العقدية تتعلق بأصناف أهل الكتاب، من أهل الذمة وأهل الحرب والمعاهدين، إلى جانب وجود خلط عند بعض المتصدرين للدعوة وطلب العلم في تلك المسائل، حيث تخلط أحكام المعاهدين بأهل الحرب، وترتب على ذلك الاعتداء والظلم وهضم حقوق المعاهدين من أهل الذمة والمستأمن كما هو منهج المتطرفين من جهال المسلمين، لذا يعمل هذا البحث على تحديد مفاهيم تلك الأسماء وإطلاقاتها الشرعية، وحقوق المعاهدين وضبط أحكامها العقدية، وبيان كيفية تطبيقاتها الواقعية على الأفراد والمجتمعات مع بيان رعاية حقوقهم.

أهداف البحث:

بيان منهج أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع المعاهدين والحربيين مع ذكر بعض حقوقهم على ضوء النصوص الشرعية مع بيان سماحة دين الإسلام وإعطائه كل ذي حق حقه وحسن معاملته مع المخالفين الأعداء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

أن هذا البحث يخدم طلاب العلم في هذا العصر والذي جهل فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن عوام المسلمين حقوق الأقليات الغير المسملة من المعاهدين والمستأمنين في بلدان المسلمين والمسائل العقدية المتعلقة بهم فترتب عليه فساد في انتهاك حقوقهم.

كما أن هذا البحث متضمن للرد العلمي على بعض الشبهات المتعلقة بباب مسائل الأسماء والأحكام العقدية والتي تتعلق خاصة بأصناف المعاهدين وأهل الحرب فالبحث فيه كشف وبيان مثلا فالذمي يسمى ذميا وله أحكامه وحقوقه والمستأمن يسمى مستأمنا وله أحكامه وحقوقه والحربي يسمى حربيا وله أحكامه فلايجوز أن يُعَامَلَ المعاهد معاملة الكافر الحربي ولا العكس، وهذه القضية زلت فيه بعض المسلمين أقدامهم، أو نحوا منحا خاطئا، فهذا البحث يبين ويفصل حقوق كل صنف منهم إن شاء الله.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، بحيث أتتبع المسائل العقدية المتعلقة بهذه الأصناف، وأقوال أهل العلم فيها نظريا ووصفيا، ثم أحلل تلك المسائل بمناقشتها، وأوجه أدلتها، وبيان الراجح فيها، ودحض أدلة الفرق المخالفين.

الدراسات السابقة.

كتبت هذا البحث ضمن رسالتي (الأسماء المذمومة في النصوص الشرعية دراسة عقدية) وقررت نشره في مجلة العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية و لم أجد بحثا علميًا في هذا الشأن خاصة، إلا أن هناك رسائل علمية قد تتداخل بعض مسائلها في موضوع هذا البحث، وسأذكر في الفقرات التالية الدراسات المتعلقة بموضوعي وأوجه الاختلاف والاتفاق في ذلك، فمن تلك الدراسات ما يلي:

أولا: المسائل العقدية المتعلقة بالكفار، للباحث: إيهاب نادر علي موسى، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

ولهذه الدراسة أوجه اتفاق واختلاف تتجلى فيما يلي:

1. أن هذه الرسالة دراستها عن المسائل المتعلقة بالكفار عامة، وبحثي في المسائل العقدية المتعلقة بالمعاهدين والكفار الحربيين من حيث التعامل ورعاية حقوقهم.
2. أن هذه الرسالة درست المسائل المتعلقة بالكفار عامة و لم تتعرض كونها من الأسماء المذمومة، وموضوع بحثي خاص ببعض أصناف الكفار ببيان أسمائهم المذمومة مع بيان أحكامهم في النصوص الشرعية.
3. أن ذكر المسائل في هذه الدراسة من عامة كتب أهل العلم، وموضوع بحثي من خلال نصوص القرءان الكريم والسنة النبوية.
4. أن موضوع بحثي خاصة بالمسائل المتعلقة بالمعاهدين والمحاربين ورعاية حقوقهم، وليست عامة في الأحكام المتعلقة بالكفار كما في الدراسة المذكورة.

ثانيا: ضوابط ومقاصد التشبه بالكفار دراسة عقدية، للباحثة خلود عبد العزيز الحسن، رسالة ماجستير، من جامعة القصيم.

لهذه الدراسة أوجه اتفاق واختلاف تتجلى فيما يلي:

1. أن هذه الدراسة درست جوانب متعلقة في تشبه المسلمين بالكفار، فتطرقت فيها لاسم من الأسماء المذمومة، وبعض أحكامه، وبحثي في بيان المسائل المتعلقة العقدية ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحربا مع بيان رعاية حقوقهم.
2. أن هذه الدراسة عامة في ذكرها لأحكام الكفار، وبحثي الذي سأدرسه خاصة بنصوص القرآن والسنة وشروحها في بيان المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب.

ثالثا: الأمثال القرآنية في الكفر والكافرين والنفاق والمنافقين، دراسة عقدية، للباحثة: الجوهرة بنت عبد الله آل الشيخ، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود.

هذه الدراسة متباينة عن موضوع بحثي فيما يلي:

أ. تتفق هذه الدراسة أنها تدرس بعض الأحكام المتعلقة بالكافرين والمنافقين، وتختلف في أن هذه الرسالة خاصة بالأمثال القرآنية وبحثي في بيان للمسائل العقدية تتعلق ببعض الأسماء المذمومة على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا تعلق له بالأمثال القرآنية إلا فيما يتعلق بالأسماء المذمومة.

ب. تتفق هذه الدراسة بعض محتواها مع موضوع بحثي في بعض المسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام من حيث الذم والمدح، لكنها تخالف موضوع بحثي فإنه خاصة في بيان المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف الكفار كالمعاهدين والمحاربين.

ج. تتفق هذه الرسالة أنها متعلقة موضوعها بالآيات القرآنية، وكذلك موضوع بحثي متعلق بالآيات القرآنية والسنة النبوية لكنها تخالف موضوع بحثي لأنها في بيان الأمثال القرآنية، وموضوع بحثي في بيان المسائل العقدية تتعلق ببعض الأسماء المذمومة وأحكامها الشرعية.

التمهيد:

نظرا إلى أنه لم يتحقق للإسلام بلوغ غايته في شمول نظامه، وكانت الحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين، فقد اقتضى الأمر تقسيم الدنيا إلى هذين الدارين بحيث تضم دار الإسلام جميع الأمم المسلمة، كما تضم دار الحرب جميع الأمم غير المسلمة، وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا التوجيه، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت دار حرب بعد الهجرة، والمدينة المنورة صارت دار إسلام، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1] أي بعد فتح مكة، لأنها صارت دار إسلام والمعنى يشمل كل بلد أو مكان فتحه المسلمون وصار دار إسلام تحت سلطانهم.

ومن العجيب أن بعض بنود الإسلام تجاه المعاهدين والمستأمنين في العهد والأمان يشبه إلى حد ما كان معروفا عند العرب قبل الإسلام من عادة الإجارة والجوار حيث كان المجير يحمي المستجير منعا لسفك الدماء وكان ذلك مجال فخر واعتزاز للعرب في فترة ماقبل الإسلام عندما جاء الإسلام تأصلت هذه العادة في نظامه الاجتماعي تمشيا مع شغف الإسلام بالسلم والمسالمة ومنح الأمان والحماية لمن يرغب دخول دار الإسلام من غير المسلمين.

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، (5/ 57)

المبحث الأول: في أصناف أهل الكتاب باعتبار السلم والحرب وفيه مطلبان:

ينقسم الكفار الأصليون عامة وأهل الكتاب خاصة باعتبار سلمهم وحربهم إلى قسمين ويكون الكلام عن ذلك في المطلبين:

المطلب الأول: المحاربين:

أولا: تعريف أهل الحرب: وهم الكفّار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمّة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام[1].

فالكافر الحربي: "وهو الذي لا صلح له مع المسلمين "[2].

ثانيا: منهج أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع الكافر الحربي اشتراط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله، لكن إذا بلغه الإسلام فهذا يقاتل مباشرة، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام دعي إليه، وممّن اشترط الدعوة قبل القتال عمر بن عبد العزيز.

قال ابن حجر: "فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك"[3].

يدل لاشتراط الدعوة قبل القتال ما جاء:

عن بريدة ﷺ مرفوعا «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم »[4].

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، (7/ 121).

(2) انظر: ابن سمير الحضرمي الشافعي، **كاشف السجا** في شرح سفينة النجا، ط1، (ص 141)، و الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع** ،ط1، (138/ 15) ، وموقع الكتروني، اسلام ويب، فتوى رقم 127450، حيث عرفه: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان، وللاستزادة: انظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (10/ 476).

(3) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ط 1، (6/ 108)، والقسطلاني، **إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري (5/ 110).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث...، (3/ 1357) رقم الحديث:(1731).

واتفق الفقهاء أيضا على أن دم الكافر الحربي – وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن – مهدر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلا [1]، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض، لحديث: ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة [2] ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن امرأة وجدت مقتولة: ما كانت هذه تقاتل «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»[3].

المطلب الثاني: أهل السِّلم وهم على أقسام وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أهل العهد: "المعاهدون"

والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة[4].

قال ابن قدامة في معنى الهدنة: "أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض"[5].

قال ابن العثيمين: "وأما المعاهد فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد ألا يحاربنا ولا نحاربه"[6].

فتبين مما سبق بأن أهل العهد، هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.

---

(1) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار، ط1، (10/ 332)، حيث يقول: "فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع"، وسيد سابق، **فقه السنة**، ط3، (6/ 31)، وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي: "فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يقتل به إجماعا"، والشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط3 (5/ 239)، **والموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (42/ 198)، والشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط3 (5/ 239)، وابن العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، ط2، (ص: 189)، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (13/ 81).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (3/ 38)، رقم الحديث: (2614).

(3) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، (4/ 61)، رقم الحديث:(3015)

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 296)، والرملي، **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، د.ط، (8/ 106)، وموسوعة الفقه من وزارة الأوقاف في الكويت، ط2 (7/ 97) ومنصور البهوتي، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، ط1، (3/ 111) وما بعدها، والحميري، **شمس العلوم** ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، (7/ 4811) حيث يقول المعاهِد: المبايع والمحالف، وسُمِّي الذمي معاهداً لأنه بايَعَ على إقراره على ما هو عليه، وإعطاء الجزية.

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ط1، (9/ 296).

(6) انظر: ابن العثيمين، **القول المفيد** على كتاب التوحيد، ط2، (1/ 499)، والحميري، **شمس العلوم** ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، (7/ 4811)، والشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، موقع الشبكة الإسلامية، (347/ 20).

وقد دل على العهد قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة التوبة، الآية: (١).

يصح عقد العهد بين المسلمين والكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، على يد الحاكم المسلم، سواء كان العهد محدداً بأربعة أشهر أو أكثر، ما لم ينقض الكفار بنود العهد، أو خشي من خيانتهم.

ومن المصالح والحكم المرجوّة من إبرام العهد مع الكفار حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، دعوتهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له.

قال ابن سعدي –رحمه الله–: "أي: هذه براءة من الله ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق.

وهذا لمن كان له عهد مطلق غير مقدر، أو مقدر بأربعة أشهر فأقل، أما من كان له عهد مقدر بزيادة على أربعة أشهر، فإن يتعين أن يُتَمَّم له عهده إذا لم يخف منه خيانة، و لم يبدأ بنقض العهد.

ثم أنذر المعاهدين في مدة عهدهم، أنهم وإن كانوا آمنين، فإنهم لن يعجزوا الله ولن يفوتوه، وأنه من استمر منهم على شركه فإنه لا بد أن يخزيه، فكان هذا مما يجلبهم إلى الدخول في الإسلام، إلا من عاند وأصر و لم يبال بوعيد الله له[1].

المسألة الثانية: أهل الذِّمَّة:

الذِّمَّة لغة وشرعاً.

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذِّمَّة ذمَّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[2].

وشرعا: "الذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه"[3].

---

(1) انظر: ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط1، (ص: 328)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، (4/ 102).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، لسان العرب (12/ 221)، والجرجاني، التعريفات، ط1، (ص: 107)، والأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، (2/ 89).

(3) انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، (ص: 138)، والأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، (2/ 89).

وقال ابن العثيمين الذمي هو: "وهو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمناً، تحفظ له حقوقُه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية"[1]. والذمة هي: "إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين"[2].

وثبتت مشروعية عقد الذِّمَّة بالكتاب والسنة والإجماع:

دليل المشروعية من الكتاب العزيز:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٢٩).

أمر الله ﷻ المؤمنين، في هذه الآية الكريمة بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يدينون بدين الإسلام، حتى يدخلوا في الإسلام، وإن رفضوا طولبوا بالجزية، ويبقوا على دينهم.

قال الطبري –رحمه الله–: "وهم أهل الكتاب، فأمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يقرُّوا بالجزية"[3].

دليل المشروعية من السنة المطهرة:

عن المغيرة بن شعبةﷺ أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند[4]: «أَنْ تُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[5].

قال الشوكاني –رحمه الله–: "فيه إخبار من المغيرة ﷺ بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"[6].

---

(1) انظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، (11/ 305).

(2) انظر: المصدر السابق، (8/ 53).

(3) انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (10/ 135)، والبغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (2/ 335).

(4) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام، تقع شرقي مدينة همدان، كان فتحها سنة 21هـ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (313/5)، ومحمود عبد العليم، تعريف بالأماكن الواردة في **البداية والنهاية**، ط1، (365/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: (4/ 97) رقم الحديث:(3159).

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، (8/ 64).

الإجـــــمـــــــــــــــــاع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذِّمَّة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب واليهود والنصارى ومن المجوس.

قال ابن قدامة: " إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير ولا مخالف [1].

الحكمة من عقد الذِّمَّة:

الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذِّمَّة مع الكفّار: هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام لمخالطتهم المسلمين، والتعرّف على آداب الإسلام ومحاسنه، وليس المقصود من عقده تحصيل المال[2].

فهذا العقد بمثابة ترغيب لهم في التعرّف على التوحيد ومحاسن الإسلام، وذلك من خلال الاطّلاع على أصول دين الإسلام وأخلاق المسلمين، ممّا يشجعهم ويرغِّبهم على الدخول فيه.

المسألة الثالثة: المستأمنون:

1-تعريف المستأمن:

المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان[3].

وللحربي المستأمن بمقتضى عقد الأمان أن يدخل دار الإسلام آمناً ولا يجوز لأحد التعرض له بسوء، ويجب على كافّة المسلمين رعاية هذا الأمان، والعمل بموجبه ما دام هذا الأمان قد تم بالشروط المعتبرة شرعاً[1].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ط1، (9/ 331)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (19/ 391).

(2) انظر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع** للشنقيطي، د.ط، (139/10)، وابن العثيمين، **الشرح الممتع** على زاد المستقنع، ط1، (8/ 61).

(3) انظر: أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، (1/ 39)، وسيد سابق، **فقه السنة**، ط3، (6/ 201)، **والموسوعة الفقهية** وزارة الأوقاف في الكويت، ط2 (7/ 97)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، (1/ 655)، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (4/ 166)، وابن العثيمين، **القول المفيد** على كتاب التوحيد ط2، (1/ 499)، الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د.ط، (138/ 15).

2-مشروعية الأمان:

ثبتت مشروعية الأمان بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ سورة التوبة، الآية:(٦).

للإمام أن يؤمِّن من طلب الأمان من الكفار، إن رأى في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، بل للإمام أن يؤمِّن الكافر إذا كان ذلك بطلبٍ من آحاد المسلمين، مادام في ذلك مصلحة للمسلمين، ولو كان ذلك من امرأة، وأمانها موقوف على قبول الإمام[2].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"[3].

وأما السنـــــــة المطهـــــــــــرة:

فحديث أم هانئ[4] بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: زعم ابن أمي[5] أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة[6]، فقال رسول اللهﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[7].

---

(1) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار** على الدر المختار، ط2 (4/ 166)، وملا خسرو، **درر الحكام** شرح غرر الأحكام، د.ط، (3/ 372)، والشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د.ط، (347/ 20).

(2) انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ط3، (6/ 200).

(3) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ابن كثير، (4/ 114)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (8/ 77).

(4) هي: أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ط1، ص(759) ترجمة رقم (8778).

(5) هو: علي بن أبي طالب، يدل لذلك الرواية الواردة في صحيح مسلم (1/ 498) من حديث أم هانئ برقم: (336)، وفيه: "قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب...".

(6) هو: ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، (189/21).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (1/ 80) رقم الحديث(357)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، (1/ 498) رقم الحديث: (336).

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: " فقد استدل به قوم: على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال.

وقال آخرون: أمانها موقوف على إجازة الإمام، فإن أجازه جاز، وإن ردَّه رُدَّ، واحتج من قال هذه المقالة: بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ﷺ أراد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: "قد أجرنا من أجرت" دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمَّنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن، ولما قال لها: قد أمَّنَّا من أمَّنت وأجرنا من أجرت"[1].

دلَّ ذلك على أن أمان المرأة وغيرها موقوف على إذن الإمام، وذلك أن هذا الأمر مما يختص به الإمام، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز الافتئات على الإمام ومنازعته ما يختص به.

أما الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الأمان، وأن حكمه باقٍ لم ينسخ[2].

3- بعض أحكام المستأمنين:

يحرم قتل المستأمن بغير جرمٍ، والتعرض له بالأذى، لما جاء عن:

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[4].

وذلك أن العهود محترمة في الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾المائدة: (١).

وقد بوَّب الإمام البخاري –رحمه الله–في صحيحه باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم[5].

---

(1) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (21/ 187)، والنووي، **المنهاج** ، ط2، (5/ 232).

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1، بتصرف: (9/ 244). وعبارة ابن قدامة: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافا.

(3) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات مات في ذي الحجة ليالي الحرة. انظر ترجمته في: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ط1، ص(315) ترجمة رقم (3499).

(4) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (4/ 9 9) رقم الحديث:(3166).

(5) انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ط2، (4/ 99).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرّض لهم[1].

قال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: "المراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمانٍ ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذِّب قبل ذلك"[2].

يقول ابن العثيمين: "وبهذا نعرف عدوان وظلم وضلال أولئك المغرورين الذين يعتدون على أموال الكفار المعاهدين سواء كان الكافر عندك في بلدك وهو معاهد، أو أنت في بلده، فإننا نسمع من بعض الشباب الذين في بلاد الكفر من يقول: إنه لا بأس أن نفسد أموال هؤلاء الكفار، فتجدهم يعتدون على أنوار الشوارع، ويعتدون على المتاجر، ويعتدون على السيارات وهذا حرام عليهم –سبحان الله–قوم احتضنوكم وأنتم في عهدهم وليسوا هم في عهدكم فتخونون، هذا أشد ما يكون تشويهاً للإسلام وقدحاً في الإسلام.

والقدح هنا والتشويه ليس للإسلام في الواقع لكن لهؤلاء الذين ينتسبون للإسلام، ولذلك يجب أن نعلم أن أموال المعاهدين محترمة سواء كانوا معاهدين عندك أو أنت عندهم، فلا يحل الاعتداء عليهم لأنه ظلم"[3].

---

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1، (9/ 241)، وللاستزادة انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (8/ 23)، حيث يقول: يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام

(2) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (12/ 259)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، (7/ 19).

(3) انظر: ابن العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، ط3، (ص: 245–246).

المبحث الثاني: الأحكام العقدية المتعلقة بأهل الكتاب، وكيفية تعامل أهل السنة معهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام العقدية المتعلقة بأهل الكتاب:

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، من بني إسرائيل، أهل التوراة والإنجيل.

فأهل الكتاب: يُقَرُّون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية، باتفاق أهل العلم.

قال ابن قدامة: "وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها وقسم لهم شبهة كتاب...ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين[1].

كما اتفق العلماء على حلِّ نكاح حرائر أهل الكتاب، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من المنع من التزوج بالنصرانية[2].

وعلى هذا نقل ابن قدامة الإجماع حيث يقول: "ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حِلِّ حرائر نساء أهل الكتاب"[3].

وقد خالف بعض العلماء في التزوج بالإماء والحربيات، وغير العفيفات من نساء أهل الكتاب، واتفقوا على إحلالهن بملك اليمين[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 212)، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، (1/ 79) حيث يقول: فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

(2) انظر، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (7/ 169)، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، (9/ 12)، وابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (9/ 581)، والبغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (2/ 19)، وابن الجوزي، **زاد المسير** في علم التفسير، ط1، (1/ 519) والقرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ط2، (6/ 79)، وابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ط2، (3/ 42) **والموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (37/ 22)، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، (770/2) و (2/ 794) حيث يقول: أحدهما: يقر؛ لأنه أعلى دينا منها، فيقر على نكاحها كما يقر المسلم على نكاح الكتابية. والشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د.ط،(276/12)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي** وأدلته، ط4، (9/ 145)حيث يقول وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات". والمقدسي، **العدة** شرح العمدة، د.ط، (ص: 413).

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (7/ 129).

(4) انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (2/ 19) حيث يقول: وقال هؤلاء: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات [النساء: 25] جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون الأمة مؤمنة، وجوز أكثرهم نكاح الأمة الكتابية الحربية. والقرطبي، الجامع لأحكام القران، ط2، (6/ 79)، وفيه: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب. وابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ط2، (2/ 267).

وأما ذبائحهم فحلال بإجماع أهل العلم، إذا ذكروا اسم الله عليها.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها"[1].

وقال ابن جرير: "وذبائحُ أهل الكتاب اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما حل لكم"[2].

واختلف العلماء في حِلِّها إن لم يذكروا اسم الله عليها، على قولين، أصحها التحريم[3].

وهو اختيار ابن قدامة وابن كثير وغيرهما من المحققين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام، الآية: (١٢١)، فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلما أو كتابيا، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله، لم تحل ذبيحته[4].

يقول ابن كثير: "والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص، والله سبحانه وتعالى أعلم"[5].

وأكل طعامهم مما لم يُحرَّم علينا مباح وكذلك أشربتهم، واستعمال آنيتهم جايز، وهل يكره استعمالها على قولين لأهل العلم[6].

---

(1) انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط1، (ص: 61)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (9/ 79).

(2) انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (9/ 572-573)، والبغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (2/ 18).

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 390)، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، (1/ 548)، والزجاج، **معاني القرآن** وإعرابه، ط1، (2/ 151)، وللاستزادة انظر: أبو حيان، **البحر المحيط** في التفسير، د.ط، (4/ 632)، وأجاز ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها، وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ولا يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلا ما ذكر عليه اسم الله، وروي ذلك عن علي. وابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (12/ 84) حيث قال: كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 402)، والمقدسي، **العدة** شرح العمدة، د.ط، (ص: 491).

(5) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (3/ 327).

(6) انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (9/ 579) حيث يقول: أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئًا. وابن العربي، أحكام القرآن، ط3، (2/ 42)، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، طبعة دار الفكر، (6/ 104)، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، (21/ 96).

وأما ثيابهم فما لم يلبسوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فطاهرة، وأما ما لاقى عوراتهم، كالسراويل، والثوب السفلاني، والإزار، أو غيرها من الثياب التي تلي جلده، لا يصلى في شيء من ذلك[1].

فهذه جملة من أحكام أهل الكتاب وسماحة منهج أهل السنة والجماعة في التعامل معهم لأنهم لا يتعاملون معهم حسب هواهم بل بمقتضى الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، فلذا تجدهم أعدل الناس بالناس، وأرحم الأمة بالأمة، وأحرص الناس على هداية خلق الله، فاستطاعوا بهذه الخلق العظيمة، دعوتهم إلى دين الإسلام.

المطلب الثاني: كيفية تعامل أهل السنة والجماعة مع أهل الكتاب بأصنافهم:

إن دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم وصلتهم والعدل معهم والإحسان إليهم شيء مطلوب من المسلم ولكنه يختلف عن الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة، فمنهج أهل السنة والجماعة، في التعامل مع أهل الكتاب، والكفار، منهج العدل والسماحة والرحمة، فالكفار عموما يعاملهم أهل السنة والجماعة على أنهم أحد نوعين[2]:

الأول: كفار محاربون، وهم من ليس بينهم وبين المسلمين ذمة، ولا عهد، ولا أمان، فيشرع قتالهم بحسب القدرة، فربما يكون قتالهم فرض عين، وذلك متى غزوا بلدا مسلما ليحتلوه، أو يستبيحوا دماء أهله، وأيضا لا يجوز معهم أي نوع من أنواع البر والصلة والإحسان ما دام أنهم يعلنون حالة الحرب لله ولرسوله وللمؤمنين، إلا إذا رأى المسلم فردًا أو جماعة أن البر بهم والصلة لهم والإحسان إليهم سبب قوي في دعوتهم واستمالتهم إلى الإسلام فهذه حالة استثنائية تقدر بقدرها[3].

ويدل عليه، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سورة الممتحنة، الآية:(٩).

الثاني: الكفار المسالمون، وهم الكفار المستأمنون–والكفار من أهل الذمة والكفار المحايدون: فهؤلاء يجوز لنا أن نقدم لهم من البر والصلة والإحسان ما لا يجوز مع غيرهم من المحاربين، وهذا هو منهج أهل السنة

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (1/ 62)، وابن رجب، فتح الباري، ط2، (2/ 164).

(2) انظر: الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط1، (2/ 610).

(3) انظر: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز على هذا الموضوع في **مجلة الدعوة** السعودية عدد (823) في 402/2/11 هـ (ص19)، والجلعود، **الموالاة والمعاداة** في الشريعة الإسلامية، ط1، (2/ 610).

والجماعة في التعامل مع الكفار المسالمين من أهل الكتاب، ورعاية حقوقهم، وأهم الحقوق التي تُعطَى لغير المسلمين في بلاد الإسلام كما يلي:

أولا: العدل:

أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مْنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، بل حتى المقاتل يجوز بِرُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوِّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم[1]، فهؤلاء قد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل بهم والإحسان إليهم، والآيات الكريمة الواردة في العدل وما في معناها كالقسط كثيرة في كتاب الله ومنها: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة، الآية: (٨). فقد سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن هذه الآية فأجاب:

«إن هذا إخبار من الله جل ذكره لعباده المؤمنين بأنه لم ينههم عن البر والعدل والإنصاف في معاملة أي كافر كان من أهل الملل إذا كان لم يقاتل المسلمين في الدين و لم يخرجهم من ديارهم، إذ العدل والإحسان والإنصاف مطلوب محبوب شرعًا، ولذا علل الحكم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ وأما قوله ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾أي لا ينهاكم عن بر وصلة من لم يقاتل في الدين»[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾سورة المائدة، الآية: (٨). قال ابن جرير: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة[3].

وبذلك يؤكد الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة.

ثانيا: حرية العقيدة:

لا يُجبَرُ أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام، لأن الله شرع حرية التدين لغير المسلمين سواء أكانوا كتابيين أم غيرهم، فلغير المسلم الحق في أن يزاول شعائر دينه، دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو

---

(1) انظر: حاتم شريف، **الولاء والبراء** بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، (ص: 19).

(2) انظر: علماء نجد، **الدرر السنية** في الأجوبة النجدية، ط6، (13/ 415)، والجلعود، **الموالاة والمعاداة** في الشريعة الإسلامية، ط1، (2/ 611).

(3) ابن جرير: **جامع البيان**، ط1، (10/ 95).

الأذى وهي حرية أقرها الله سبحانه وتعالى[1]، بقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).

قال ابن جرير في تفسير هذ الآية: "نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام"[2].

ثالثاً: أنّ لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد حيث شاؤوا، بلا استثناء، إلا الحرم، ولهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام أو غيرها، حاشا جزيرة العرب.

وهذا كُلّه محلّ إجماع[3]، إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ، الراجح فيه عدم الجواز[4].

رابعا: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم.

يقول ابن حزم: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها، وذُكرت بصفاتها وأسمائها، وذُكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطاؤها جائز"[5].

ويدل لذلك ما يلي:

1-قوله الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ (سورة التوبة، الآية: 4).

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: "هم مشركو قريش، الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمنَ الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، وأمر الله نبيه أن يوفِّي بعهدهم إلى

---

(1) انظر: علي نايف الشحود، **المفصل** في شرح آية لا إكراه في الدين، د.ط، (2/ 35)، وموسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، د.ط، (39/ 415).

(2) انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (5/ 407)، البغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (1/ 349).

(3) انظر: ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، د.ط، (ص: 122)، وحاتم شريف، **الولاء والبراء** بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، (ص: 16).

(4) انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط2، (1/ 198).

(5) ابن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع**، د.ط، (ص: 123).

مدتهم، ومن لا عهد له انسلاخَ المحرّم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولا يقبل منهم إلا ذلك"[1].

2-حديث أبي رافع رضي الله عنه، قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس[2] بالعهد ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت[3].

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: "وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وألا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة"[4].

خامسا: حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم.

من منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الكتاب رعاية حقوق أهل الذمة والمعاهدين ومنها، حق الحماية من الاعتداء الخارجي، والحماية من الظلم الداخلي، فلا يلحقهم أذى في أبدانهم، ولا أموالهم ولا أعراضهم.

ويدل على ذلك ما جاء في السنة منها ما يلي:

1-حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[5].

المراد من المعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[1].

---

(1) انظر: ابن جرير، **جامع البيان**، ط1، (14/ 99)، وللاستزادة، انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (2/ 315)، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (8/ 64).

(2) معناه: أي لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. انظر: الخطابي، معالم السنن، ط1 (2/ 317).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإمام يستجن به في العهود، (3/ 83) رقم الحديث: (سنن أبي داود (2758)، والإمام أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، (39/ 282) رقم الحديث:(23857)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص: 2) وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط 1، (2/ 315).

(4) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (2/ 317)، وللاستزادة انظر: الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، ط1، (6/ 2564).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (4/ 99) رقم الحديث: (3166).

2-حديث عمرو بن الحمق[2]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّما رجلٍ أمِنَ رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتولُ كافراً»[3].

قال المناوي في شرح هذا الحديث: "وفيه أن لكل مسلم ولو عبدا أو امرأة غير أسير ولا مكره تأمين كافر وكافرة"[4].

3-حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»[5].

قال ابن حجر: " ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له"[6].

ولقد حرص فقهاء المسلمين على العناية بأهل الذمة في بلاد الإسلام، وكتبوا في ذلك الكثير، وتعددت الآراء التي توصي بالحرص على أهل الذمة، مهما كانت دياناتهم ومعتقداتهم، ومن ذلك ما جاء في كتاب أبي يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد[7]وفيه: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا

---

(1) انظر: الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة** المصابيح، ط1، (6/ 2261)، والعيني، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، د.ط، (15/ 88).

(2) هو: بفتح أوله وكسر الميم بعدها قاف، ابن كاهل، ويقال الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي... مات سنة خمسين، وقيل: بل عاش إلى أن قتل في وقعة الحرصة سنة ثلاث وستين. انظر: ابن حجر، **الإصابة** في تمييز الصحابة، ط1، (4/ 514)، **وتقريب التهذيب**، ط1، (ص: 420) رقم الترجمة: (5017).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتب الجنايات، باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه، (13/ 320) رقم الحديث: (5982)، وأخرجه أحمد في مسنده، (36/ 279) رقم الحديث: (21947)، وحسنه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، (1/ 802).

(4) انظر: المناوي، **فيض القدير**، ط1، (6/ 20).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (3/ 26)، رقم الحديث: (1870)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (2/ 994) رقم الحديث (1370).

(6) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (4/ 86).

(7) هو: الخليفة هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو جعفر ويقال: أبو محمد، أمير المؤمنين، بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي بعهد من أبيه المهدي، قدم الشام غير مرة للغزو، روى عن أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة، روى عنه: ابنه المأمون وغيره. ينظر في ترجمته: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، د.ط، (73/285) ترجمة رقم (10013).

يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامِلُ المسلمون غيرَ المسلمين، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم صلى الله عليه وسلم، وما دامت من دين الله تعالى، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً، وهو الولاء والبراء.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعشير أهل الذمة، (3/ 171) رقم الحديث:(3052)، وأبو يوسف في **الخراج**، ط3، (ص: 138).

الخاتمة

وتشتمل:

أولا: على نتائج البحث.

ثانيا: على التوصية العلمية:

أولا: نتائج البحث.

1- إن دار الإسلام هي البلاد التي تخضع لسطان المسلمين وتظهر فيها أحكام الإسلام وتبقى دار الإسلام حكما ولو استولى عليها غيرهم.

2- عقد الذمة عقد مؤبد، مشروع مع غير المسلمين، يتولى زمام العقد إمام المسلمين عن الجانب الإسلامي أو نائبه، وبموجب هذا العقد يصير غير المسلم ذميا تحت ولاية الدولة الإسلامية.

3- الأمان من العقود الحيوة التي اهتم بها الإسلام لأغراض متعددة كمبعوث برسالة أو للتجارة أو للاستجارة لسماع كلام الله، أو لطلب حاجة من زيارة أو سياحة أو نحو ذلك من الأغراض التي تخدم الدعوة الإسلامية.

4- إن غير المسلمين في دولة الإسلام يتمتعون بالحقوق العامة: مثل حقهم في حماية أنفسهم وأموالهم وأغراضهم، وبالحقوق الخاصة مثل: حقهم في ممارسة عبادتهم وحرية اعتقادهم دون إكراه، وحقهم في الزواج وممارسة أعمالهم الخاصة في حدود الأحكام الشرعية.

5- الكافر الحربي يشترط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله، لكن إذا بلغه الإسلام فهذا يقاتل مباشرة، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام دعي إليه.

ثانيا: التوصية:

أوصي بما يلي:

1-بالسير على تعليمات دين الإسلام وسلوكهم عليها تجاه الأقليات من غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين في إعطاء ورعاية حقوقهم كاملة، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

2-التسامح مع غير المسلمين الذي هو من محاسن دين الإسلام وأخلاقه ودعائمه، واحترام عقائدهم وعاداتهم وحقوقهم، وتفقد أحوالهم، حسب توجيه ما جاء في النصوص الشرعية وإن المتتبع لنصوص القران الكريم وما ورد في الحديث النبوي الشريف يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين والمستأمنين في المعاملات الدولية وما طبقه الأمراء والفقهاء خير تطبيق.

المصادر والمراجع References

[1] al-Imām Aḥ mad ibn Muḥ ammad ibn *Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* taḥ qīq Shu□ayb al-Arna□ūṭ □Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D □Abd Allāh ibn □Abd al-Muḥ sin al-Turkī, Ṭ 1, D. M, Mu□assasat al-Risālah, 1421 H.

[2] al-Albānī Abū □Abd al-Raḥ mān Muḥ ammad *Nāṣ ir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ, Silsilat al-aḥādīth al-ṣ aḥīḥ ah wa-shay□ min fiqhihā wa-fawā□iduhā,* Ṭ 1, alryāḍ -āls□wdyh, Maktabat al-Ma□ārif, 1415h.

[3] al-Albānī Muḥ ammad Nāṣ ir al-Dīn, Ṣ aḥ īḥ *Sunan Abī Dāwūd,* Ṭ 1, alryāḍ -āls□wdyh, Maktabat al-Ma□ārif, 1419h.

[4] al-Aṣ bahānī Aḥ mad ibn □Alī manjūyah*, rijāl Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq* : □Abd Allāh al-Laythī, al-Ṭ ab□ah, Dār al-Ma□rifah Bayrūt, 1407

[5] al-Bukhārī Abū □Abd Allāh Muḥ ammad ibn Ismā□īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, al-Jāmi□ *al-ṣ aḥīḥ, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Sha□b* 1407h

[6] Badr al-Dīn al-□Aynī Abū Muḥ ammad Maḥ mūd ibn Aḥ mad ibn Mūsá ibn Aḥ mad ibn Ḥusayn*, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Ṭ1, Bayrūt, Lubnān*, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1420 H.

[7] Badr al-Dīn al-□Aynī Abū Muḥ ammad Maḥ mūd ibn Aḥ mad ibn Mūsá ibn Aḥ mad, □*Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* D. Ṭ , Bayrūt-Lubnān, Dār Iḥ yā□ al-Turāth al-□Arabī, D. t ..

[8] al-Baghawī, Ma□ālim al-tanzīl fī *tafsīr al-Qur□ān, Muḥyī* al-Sunnah, Abū Muḥ ammad al-Ḥusayn ibn Mas□ūd ḥ aqqaqa wa-kharraja aḥ ādīthahu Muḥ ammad □Abd Allāh alnmr-□thmān Jum□ah Ḍumayrīyah-slymān Muslim al-Ḥarsh, ṭ 4, D. M, Dār Ṭ aybah lil-Nashr wa-al-Tawzī□, 1417 H-1997 M

[9] Ibn Bāz al-Shaykh □Abd al-□Azīz ibn Bāz, *fatwá □alá Hādhā al-mawḍū□ fī* Majallat al-Da□wah al-Sa□ūdīyah □adad (823) fī 11/2 / 402 H

[10] Ibn Jarīr al-Ṭ abarī, Abū Ja□far Muḥ ammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Jāmi□ al-Bayān fī tafsīr al-Qur□ān, Ṭ 1, D. M, Mu□assasat al-Risālah, 1420 H.

[11] al-Jurjānī, □Alī ibn Muḥammad ibn □Alī al-Zayn al-Sharīf, alt□ryfāt, taḥqīq Jamā□at min al-□ulamā□ Ṭ1, Bayrūt-lbnān, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1403h.

[12] Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj □Abd al-Raḥmān ibn □Alī ibn Muḥammad, Zād al-Musayyar fī □ilm al-tafsīr, taḥqīq □Abd al-Razzāq al-Mahdī, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-□Arabī, 1422h.

[13] al-Jal□ūd, mḥmās ibn □Abd Allāh ibn Muḥammad, almwālāh wālm□ādāh fī al-sharī□ah al-Islāmīyah, Ṭ1, D. M, Dār al-Yaqīn lil-Nashr wa-al-Tawzī□, 1407 H-1987 M

[14] Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, albusty, al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, tartīb : al-Amīr □Alā□ al-Dīn al-Fārisī, taḥqīq Shu□ayb al-Arna□ūṭ , Ṭ1, Mu□assasat al-Risālah, Bayrūt, 1408 H-1988 M

[15] Ḥātim al-Sharīf, al-Walā□ wa-al-barā□ bayna al-ghulūw wa-al-jafā□ fī ḍaw□ al-Kitāb wa-al-sunnah, D. Ṭ, al-Nāshir : al-Kitāb manshūr □alá Mawqi□ Wizārat al-Awqāf al-Sa□ūdīyah bi-dūn bayānāt D. t.

[16] Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn □Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān, al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, taḥqīq Ṣidqī Muḥammad Jamīl, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1420h.

[17] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn □Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar, Taqrīb al-Tahdhīb, taḥqīq Muḥammad □Awwāmah, Ṭ1, Sūriyā, Dār al-Rashīd, 1406h

[18] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn □Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq □Ādil Aḥmad □Abd al-Mawjūd wa-□alá Muḥammad Mu□awwaḍ , Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1415 H.

[19] Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad □Alī ibn Aḥmad ibn Sa□īd, Marātib al-ijmā□ fī al-□ibādāt wa-al-mu□āmalāt wa-al-I□tiqādāt, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, D. t.

[20] al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī, Ma□ālim al-sunan, Ṭ1, Ḥalab Sūriyā, al-Maṭba□ah al-□Ilmīyah, 1351h.

[21] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū □Abd Allāh Muḥ ammad ibn Aḥ mad ibn □Uthmān ibn qāymāz, manāqib al-Imām Abī Ḥanīfah wa-ṣ āḥ ibayhi, taḥ qīq Muḥ ammad Zāhid al-Kawtharī, Abū al-Wafā□ al-Afghānī, ṭ 3, Ḥaydar Ābād aldkn bi-al-Hind, al-Nāshir Lajnat Iḥ yā□ al-Ma□ārif al-Nu□mānīyah, 1408h

[22] al-Ramlī Shams al-Dīn Muḥ ammad ibn Abī al-□Abbās Aḥ mad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn, nihāyat al-muḥ tāj ilá sharḥ al-Minhāj, D. Ṭ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h / 1984m.

[23] Ibn Rajab al-Ḥanbalī Zayn al-Dīn □Abd al-Raḥ mān ibn Aḥ mad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥ īḥ al-Bukhārī, taḥ qīq Maḥ mūd ibn Sha□bān wa-majmū□ah, Ṭ 1, al-Madīnah al-Nabawīyah al-Sa□ūdīyah, Maktabat al-Ghurabā□ al-Atharīyah, 1417h.

[24] alzzuḥ aylī wahbah, ustādh wa-ra□īs Qism al-fiqh al□slāmī wa-uṣ ūlih, bi-Jāmi□at Dimashq kllyyah alshshary□h, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, ṭ 4, swryyah Dimashq, Dār al-Fikr, D. t.

[25] al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, Abū Isḥ āq, ma□ānī al-Qur□ān wa-i□rābuh, Ṭ 1, Bayrūt, □Ālam al-Kutub 1408 H.

[26] Sālim Allāh ibn Samīr al-Ḥaḍ ramī al-Shāfi□ī, Kāshif alsjā fī sharḥ Safīnat al-Najā, taḥ qīq, Bassām □Abd-al-Wahhāb al-Jābī, Ṭ 1, D. M, Dār Ibn Ḥazm, D. t.

[27] al-Sa□dī □Abd al-Raḥ mān ibn Nāṣ ir ibn □Abd Allāh, Taysīr al-Karīm al-Raḥ mān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥ qīq □Abd al-Raḥ mān Ibn Mu□allā al-Luwayḥ iq, Ṭ 1, D. M, Mu□assasat al-Risālah, 1420h.

[28] Sa□dī Abū Jayb, al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣ ṭ lāḥ ā, ṭ 2, Dimashq, Dār al-Fikr 1408 H.

[29] al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥ ammad ibn Aḥ mad al-Khaṭ īb al-Shāfi□ī, Mughnī al-muḥ tāj ilá ma□rifat ma□ānī alfāẓ al-Minhāj, Ṭ 1, D. M, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1415h.

[30] Sayyid sābiq, fiqh al-Sunnah, Dār al-Kitāb al-□Arabī, Bayrūt – Lubnān al-Ṭ ab□ah : al-thālithah, 1397 H-1977 M

[31] al-Shinqīṭ ī Muḥ ammad ibn Muḥ ammad al-Mukhtār, sharḥ Zād al-mustaqni□, maṣ dar al-Kitāb : Durūs ṣ awtīyah qāma btfryghhā Mawqi□ al-Shabakah al-Islāmīyah, http : / / www. islamweb. Net

[32] al-Shawkānī Muḥ ammad ibn □Alī ibn Muḥ ammad ibn □Abd Allāh, Nayl al-awṭ ār, taḥ qīq □Iṣ ām al-Dīn al-Ṣ abābiṭ ī, Ṭ 1, Miṣ r, Dār al-ḥ adīth, 1413 H

[33] Shaykhī Zādah □Abd al-Raḥ mān ibn Muḥ ammad ibn Sulaymān, ya□rifu bi-Dāmād Afandī (al-mutawaffá : 1078h), Majma□ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥ ur, D. Ṭ , D. M, Dār Iḥ yā□ al-Turāth al-□Arabī, D. t.

[34] □ulamā□ Najd al-A□lām, al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah, taḥ qīq □Abd al-Raḥ mān ibn Muḥ ammad ibn Qāsim, ṭ 7, D. M, D. N, 1417h.

[35] Ibn □Abd al-Barr, Abū □Umar Yūsuf ibn □Abd Allāh ibn Muḥ ammad ibn □Abd al-Barr ibn □Āṣ im al-Nimrī al-Qurṭ ubī, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭ ṭ a□ min al-ma□ānī wa-al-asānīd, taḥ qīq : Muṣ ṭ afá ibn Aḥ mad al-□Alawī, Muḥ ammad □Abd al-kabīr al-Bakrī, D. Ṭ , al-Maghrib, Wizārat □umūm al-Awqāf wa-al-Shu□ūn al-Islāmīyah, 1387 h.

[36] Ibn al-□Arabī, al-Qāḍ ī Muḥ ammad ibn □Abd Allāh Abū Bakr ibn al-□Arabī al-Ma□āfirī al-Ishbīlī, Aḥ kām al-Qur□ān, rāja□a uṣ ūlahu wa-kharraja aḥ ādīthahu w□llaq □alayhi : Muḥ ammad □Abd al-Qādir □Aṭ ā, ṭ 3, Bayrūt Lubnān, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1424.

[37] Ibn □Ābidīn, Muḥ ammad Amīn ibn □Umar ibn □Abd al-□Azīz □Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥ anafī, radd al-muḥ tār □alá al-Durr al-Mukhtār, ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412h.

[38] Ibn □Asākir, Abū al-Qāsim □Alī ibn al-Ḥ asan ibn Hibat Allāh, Tārīkh Dimashq, taḥ qīq : □Amr ibn Gharāmah al-□Amrawī, D. Ṭ , D. M, Dār al-Fikr, 1415h.

[39] al-Qasṭ allānī, Aḥ mad ibn Muḥ ammad ibn Abī Bakr ibn □Abd al-Malik Abū al-□Abbās Shihāb al-Dīn, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣ aḥ īḥ al-Bukhārī, ṭ 7, Miṣ r, al-Maṭ ba□ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h.

[40] al-Qurṭ ubī Abū □Abd Allāh Muḥ ammad ibn Aḥ mad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣ ārī, al-Jāmi□ li-aḥ kām al-Qur□ān, taḥ qīq : Aḥ mad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭ ṭ afayyish, ṭ 2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣ rīyah, 1384h.

[41] al-Qāḍī □Abd al-Nabī ibn □Abd al-Rasūl al-Aḥmad nkry, Dustūr al-□ulamā□ Jāmi□ al-□Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, □rraba □ibārātihi al-Fārisīyah : Ḥasan Hānī Faḥṣ, Ṭ1, Lubnān Bayrūt, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1421h.

[42] Ibn Qudāmah al-Maqdisī □Abd Allāh ibn Aḥmad Abū Muḥammad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, D. Ṭ, Maktabat al-Qāhirah, 1388h.

[43] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Aḥkām ahl al-dhimmah, taḥqīq : Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī Shākir ibn Tawfīq al-□Ārūrī, Ṭ1, al-Dammām, rmādá lil-Nashr, 1418h.

[44] Ibn Kathīr Abū al-Fidā□ Ismā□īl ibn □Umar al-Qurashī al-Dimashqī, tafsīr al-Qur□ān al-□Aẓīm, ṭ2, D. M, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī□, 1420h.

[45] Ibn Kathīr Abū al-Fidā□ Ismā□īl ibn □Umar al-Qurashī al-Dimashqī, tafsīr al-Qur□ān al-□Aẓīm, ṭ2, D. M, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī□, 1420h.

[46] Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-□Uthaymīn, al-sharḥ al-mumti□ □alá Zād al-mustaqni□, Ṭ1, D. M, Dār Ibn al-Jawzī, 1422h.

[47] Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-□Uthaymīn, sharḥ al-arba□īn al-nawawīyah, Ṭ1, D. M, Dār al-Thurayyā D. t.

[48] Muḥammad ibn Mukarram ibn □alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf□á al□fryqá, Lisān al-□Arab, ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h.

[49] al-Mullā □Alī al-Qārī ibn Sulṭān Muḥammad Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn A al-Harawī, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ṭ1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Fikr, 1422h.

[50] al-Maqdisī, □Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad, Abū Muḥammad Bahā□ al-Dīn, al-□Uddah sharḥ al-□Umdah, D. Ṭ, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 1424h.

[51] Mullā Khusrū Muḥammad ibn Farāmarz ibn □Alī, Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, D. Ṭ, D. M, Dār Iḥyā□ al-Kutub al-□Arabīyah D. t.

[52] Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu□ād □Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Bayrūt-Lubnān, Dār Iḥyā□ al-Turāth al-□Arabī, D. t.

[53] al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad□ū bi-□Abd al-Ra□ūf ibn Tāj al-□ārifīn ibn □Alī ibn Zayn al-□Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī,

Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi□ al-Ṣaghīr, Ṭ1, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356h.

[54] Manṣūr al-Buhūtī, Kashshāf al-qinā□ □an matn al-Iqnā□, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, 1418.

[55] Maḥmūd □Abd al-□Alīm, ta□rīf bāl□mākn al-wāridah fī al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Ṭ1, Miṣr Iskandarīyah, al-Nāshir, Dār al-Da□wah, D. t.

[56] Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-ijmā□, taḥqīq : Fu□ād □Abd al-Mun□im Aḥmad, Ṭ1, D. M, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī□, 1425h.

[57] Mawqi□ alktrwny, Islām wyb, fatwá raqm 127450

[58] Nashwān ibn Sa□īd alḥmyrá al-Yamanī, Shams al-□Ulūm wa-dawā□ kalām al-□Arab min alklwm, taḥqīq : D Ḥusayn ibn □Abd Allāh al-□Umarī, Muṭahhar ibn □Alī al-Iryānī, D Yūsuf Muḥammad □Abd Allāh, al-Nāshir : Ṭ1, (Bayrūt Lubnān), Dār al-Fikr al-mu□āṣir, wa (Dimashq Sūrīyah), Dār al-Fikr 1420 H.

[59] al-Nawawī Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū□ sharḥ al-Muhadhdhab ma□a Takmilat al-Subkī wālmṭy□y, D. Ṭ, D. M, al-Nāshir : Dār al-Fikr, D. t.

[60] al-Nawawī Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, ṭ2, Bayrūt, Dār Iḥyā□ al-Turāth al-□Arabī, 1392.

[61] Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu□ūn al-Islāmīyah, al-Mawsū□ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt □adad al-ajzā□ : 45 juz□an, al-ajzā□ min 1-23 : ṭ2, Dār al-Salāsil al-Kuwayt ... wa-al-ajzā□ min 24-38 : Ṭ1, Miṣr, Maṭābi□ Dār al-Ṣafwah ... wa-al-ajzā□ 39-45 : ṭ2, al-Kuwayt, Ṭubi□a al-Wizārah, (min 1404-1427 H).

[62] Abū Yūsuf Ya□qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Sa□d ibn ḥbth al-Anṣārī, al-Kharāj, taḥqīq : Ṭāhā □Abd al-Ra□ūf Sa□d, ws□d Ḥasan Muḥammad, ṭ3, D. M, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth D. t.

[63] Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū □Abd Allāh Yāqūt ibn □Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī, Mu□jam al-buldān, ṭ2, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1995h.